

المحاضرة السادسة: أقسام العقد والشروط فيه.

أقسام العقد باعتبار الصحة والبطلان:

قسم الحنفية العقد الى :

١- الصحيح : وهو المستكمل لشروطه المفيد لحكمه ، أي : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه.

٢- الباطل : فهو ما اختل ركنه أو محله، أو ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه، كأن يكون أحد العاقدين فاقداً الأهلية، كالمجنون وغير المميز، والمميز فيما يضره ضرراً محضاً، أو أن تكون الصيغة غير سليمة، أو يكون محل العقد غير قابل لحكم العقد شرعاً، كبيع ما ليس بمال، أو ما ليس مالاً متقوماً كالخمر والخنزير والسّمك في الماء .

٣- الفاسد : وهو ما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه ، أي كان صادراً ممن هو أهل له، والمحل قابل لحكم العقد شرعاً، والصيغة سليمة، ولكن صاحب ذلك وصف منه عن شرعاً، كبيع المجهول جهالة فاحشة تؤدي للنزاع، مثل بيع دار من دور أو سيارة من سيارات دون تعيين.

والعقد الفاسد عند الحنفية ينعقد وتترتب عليه بعض الأحكام بعد القبض ، فإذا أمكن إزالة الفساد كان يزول الجهالة بتعيين المبيع ، أو يعين اجل جديد او يستبدل الثمن الفاسد بثمن صحيح ، فان العقد يصير صحيحاً ولا يبطل.

أما عند الجمهور فالفساد نوع من أنواع العقد الباطل ، فهم يقسمون العقد الى :

١- صحيح : وهو المستكمل لأركانه وشروطه المفيد لحكمه.

٢- باطل : وهو ما لحقه فساد في ركنه أو وصفه أو شرطه ، فلا يفيد حكمه الذي وضع له من قبل الشارع ؛ وسبب البطلان قد يكون لخلل في ركن العقد كما لو كان المعقود عليه (المبيع) (ميتة أو لحم خنزير) ، أو كان الخلل راجع الى شروط العقد أو أوصافه وتوابعه ، كما لو تم البيع الى اجل مجهول ، أو كان الثمن خمرا أو خنزيرا.

أحكام الشروط في البيع:

الشروط في البيع نوعان:

الأول: صحيح لازم: وهو كل ما وافق مقتضى العقد. وهو ثلاثة أنواع:

١ - شرط يقتضيه العقد كشرط التقابض، وحلول الثمن.

٢ - ما يكون من مصلحة العقد، مثل شرط تأجيل الثمن أو بعضه، أو شرط صفة معينة في المبيع، فإن وجد الشرط لزم البيع، وإن لم يوجد الشرط فللمشتري فسخ العقد.

٣ - ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري، كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها

شهرًا، أو باع دابة واشترط أن تحمله إلى مكان معين ونحو ذلك.

والدليل على الوفاء بهذه الشروط : ما صح عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ... غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَّزَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». متفق عليه.

وحديث : (المسلمون على شروطهم) رواه أبو داود.

الثاني: شرط فاسد: وهو أنواع:

١ - ما يبطل العقد من أصله:

كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر، مثل أن يقول: أبيعك هذه الدار على أن تبيعني سيارتك، أو تقرضني كذا ونحو ذلك ، أو يقول بعتك هذه الأرض على أن تزوجني ابنتك.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ». أخرجه أبو داود والترمذي.

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط: وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد، كأن يبيعه أرضاً ويشترط عليه ألا يبيعها أو لايهبها، فالبيع صحيح، والشرط باطل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «... فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». متفق عليه.

٣ - ما لا ينعقد معه البيع: مثل أن يقول: بعتك إن رضي فلان، أو إن حضر فلان أو نحو ذلك من كل بيع عُلق على شرط مستقبل، فهذا البيع لا ينعقد.

الآثار المترتبة على البيع:

يترتب على عقد البيع ثلاثة أمور:

١ - تسليم المبيع للمشتري.

٢ - أداء الثمن الحال للبائع، فإن كان مؤجلاً فهو إلى أجله.

٣ - انتقال الملك، فيملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن.